

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بالحق هياكل وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدبير عام إدارة مرکزية ولدبير إدارة مرکزية ولکاهیه مدير إدارة مرکزية ولرئیس مصلحة إدارة مرکزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بمشمولات الموقف الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموقف الإداري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن المشار إليه أعلاه الفصلان 3 (مكرر) و 3 (ثالث) الآتي نصهما :

الفصل 3 (مكرر) - تتولى مكاتب العلاقات مع المواطن بالوزارات التي لها علاقة شراكة وتعاون وتفاعل مع الجمعيات تعيين الصلة مع هذه الجمعيات وذلك لـ :

- توفير التأطير الأفضل لبرامجها دون التدخل في سير أعمالها،
- تشركيها في مسيرة القطاع الذي تشطط فيه،

- ودعمها وفقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 (ثالث) - لا تنظر مكاتب العلاقات مع المواطن في العرائض المتعلقة بـ :

- القضايا المنشورة لدى العدالة،
- النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية والتي تطرأ بين الإدارة وأعوانها،
- مطالب الإعانت العينية أو النقدية،
- مطالب الشغل.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة مراقب للمصالح العمومية

بعنوان سنة 1998

السادة :

* منير رمضاناني

* نجيب الفريني.

مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1990 المؤرخ في 29 جوان 1990 المتعلق بالصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نص واعتمد بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاملين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة الصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1150 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري طبقا للرسم البياني واللحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل على أساس بطاقات تصنف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة.

وتحتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا للملحق عدد 3 من النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية الصادر بمقتضى الأمر عدد 1166 لسنة 1990 و المؤرخ في 29 جوان 1990.

الفصل 3 - تدعى الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهيأكل فيما بينها.

ويتم تحديد دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1152 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والمنقح والتمم بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتساب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية،